

استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع
شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)
(جوار إشارة الحراج)

بلدية
خميس مشيط



المحتويات

أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة ٤

ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ٥

ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى ٦

1- مقدمة ٧

٢- وصف الموقع ٨

3- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم ٩

1-3 من يحق له دخول المنافسة: ٩

٣-٢ لغة العطاء: ٩

٣-٣ مكان تقديم العطاءات: ٩

٣-٤ موعد تقديم العطاءات: ٩

٣-٥ موعد فتح المظاريف: ٩

٣-٦ تقديم العطاءات: ٩

٣-٧ كتابة الأسعار: ١٠

٣-٨ مدة سريان العطاء: 8

٣-٩ الضمان: ١١

٣-١٠ موعد الإفراج عن الضمان: ١١

٣-١١ مستندات العطاء: ١١

4- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء ١٢

٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة: ١٢

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة: ١٢

٤-٣ معاينة النشاط: ١٢

5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف ١٣

٥-١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات: ١٣

٥-٢ تأجيل موعد فتح المظاريف: ١٣



- ٣-٥ سحب العطاء: ١٣
- ٤-٥ تعديل العطاء: ١٣
- ٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف: ١٣

6- الترسية والتعاقد وتسليم المشروع ١٤

- ١-٦ الترسية والتعاقد: ١٤
- ٢-٦ تسليم المشروع: ١٤

7- الاشتراطات العامة ١٥

- ١-٧ توصيل الخدمات للموقع: ١٥
- ٢-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ: ١٥
- ٣-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: ١٥
- ٤-٧ تنفيذ الأعمال: ١٥
- ٥-٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر: ١٥
- ٦-٧ حق البلدية في الإشراف: ١٦
- ٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري: ١٦
- ٨-٧ استخدام العقار للغرض المخصص له: ١٦
- ٩-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد: ١٦
- 10-٧ موعد سداد الأجرة السنوية: ١٧
- ١١-٧ متطلبات السلامة والأمن: ١٧
- ١٢-٧ حالات إلغاء العقد: ١٧
- ١٣-٧ حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من البلدية: ١٧
- ١٤-٧ حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من البلدية: ١٧
- ١٥-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد: ١٨
- ١٦-٧ أحكام عامة: ١٨
- ١٧-٧ القيمة المضافة: ١٩

٨- الاشتراطات الخاصة ٢٠

- ١-٨ مدة العقد: ٢٠
- ٢-٨ فترة التجهيز والإنشاء: ٢٠
- ٣-٨ عناصر المشروع: ٢٠
- 4-٨ رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية: ٢٠
- ٥-٨ قيمة استهلاك الكهرباء: ٢٠



- ٨-٦ القيمة الإيجارية: ٢٠
- ٨-٧ طلب تغير موقع الشاشة الإعلانية: ٢١
- ٨-٨ تركيب اللوحات الاعلانية في المواقع المحددة: ٢١
- ٨-٩ الصيانة: ٢١
- ٨-١٠ ضوابط الإعلان: ٢٢

9- الاشتراطات الفنية ٢٣

- 9-1 كود البناء السعودي: ٢٣
- ٩-٢ الاشتراطات الفنية العامة: ٢٣
- ٩-٣ مواصفات الشاشات: ٢٥
- ٩-٤ الرسومات والمخططات: ٢٦
- ٩-٥ الأعمال التصميمية: ٢٦
- ٩-٦ الاشتراطات الإنشائية: ٢٦
- ٩-٧ الاشتراطات الكهربائية: ٢٧
- ٩-٨ الاشتراطات الفنية الأخرى: ٢٨

10- الغرامات والجزاءات ٣١

٢ نموذج العطاء ٣٢

- ٣٢ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦) ٣٢
- جدول الإيجار السنوي خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- جدول عائدات الاستثمار لصالح البلدية في إيرادات الاعلان خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

11- إحداثيات المواقع: ٣٣

١٢ - نموذج محضر تسليم مواقع للمستثمر (نموذج 6/3) ٣٥

١٣ - إقرار من المستثمر ٣٦

- »نموذج العقد خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.



أ - قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

مسلسل	المستند	هل مرفق ؟	هل موقع ؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسنول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري ومن شهادات الخبرة إذا كان المشروع يتطلب ذلك.		
٥	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي		
٧	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
٨	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
٩	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١٠	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة		
١١	نسخة من الإعلان		
١٢	عرض موقع ومختوم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف حسب النموذج المرفق		
١٣	صور شهادات الخبرة		
١٤	كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع مختومة وملحقاتها وموقعة من المستثمر		



ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

يكون للمصطلحات في هذه الكراسة المعاني المخصصة لها مقابل كل منها، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك

المشروع	هو (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)) المراد تشغيلها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد.
النشاط	(استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)).
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة يتولى المشروع
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرض لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة
المنافسة العامة	المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.
الجهات ذات العلاقة	هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.
الاعمال (الخدمات)	يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات اللازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقى على عاتق المستثمر عبء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص عليه أحكام العقد المبرم معه وسائر مستندات العقد الأخرى على أن يشتمل ذلك أيضاً كل ما يعبر من مستلزمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل العرف التجاري



ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق لمستثمر في الترسية ويصدر الضمان.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم النشاط
	من تاريخ تسليم النشاط بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم النشاط يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى
	في بداية كل سنة إيجارية	موعد سداد أجرة السنوات التالية

١- مقدمة

ترغب بلدية محافظة خميس مشيط في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة) بمدينة خميس مشيط (جوار إشارة الحراج) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف البلدية من المشروع.

➤ وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية

➤ التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا

➤ الإدارة العامة للاستثمارات

➤ جوال 0554117200

أو على البريد الإلكتروني KHAMIS@ARS.GOV.SA



٢- وصف الموقع

نوع النشاط	استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)
عدد اللوحات	١
ابعاد اللوحة	٨*٦ م
موقع النشاط	خميس مشيط طريق الملك سعود (جوار إشارة الحراج)
المدينة	خميس مشيط
حدود الموقع	وفق الاحداثيات المذكورة في هذه الكراسة
مساحة اللوحة	٤٨ م ٢



٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

من يحق له دخول المنافسة:

- ٣-١/١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (الدعاية والإعلان) التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.
- ٣-١/٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

لغة العطاء:

- ٣-١/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٣-١/٤ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات المطبوعة من موقع بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس بلدية محافظة خميس مشيط وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي (مع مراعاة ما ورد في البند ٣.٦.٣ والبند ٣.٦.٤) باليد لإدارة الاستثمارات العامة في بلدية محافظة خميس مشيط.

موعد تقديم العطاءات:

- ٣-١/٥ يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد في الاعلان.

موعد فتح المظاريف:

- ٣-١/٦ الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب الموعد المحدد في الاعلان.

تقديم العطاءات:



٣-٦-١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣-٦-٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوبا بوكالة شرعية للمؤسسات.

٣-٦-٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

٣-٦-٤ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني INV@MOMRA.GOV.SA وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

كتابة الأسعار:

٣-١/٧

- يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعي ما يلي:
- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - أن تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
 - لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو أي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.



مدة سريان العطاء:

٣-١/٨ مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

الضمان:

٣-١/٩ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة (٢٥٪) من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عنده أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتديد عند الحاجة.

٣-١/١٠ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥٪) من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

موعد الإفراج عن الضمان:

٣-١/١١ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

مستندات العطاء:

٣-١/١٢ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في البند (أ) "قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات".

سرية المعلومات:

٣-١/١٣ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية/البلدية.

٣-١/١٤ لا يجوز لمقدم العطاء الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو مستندات أو معلومات تتعلق بالمنافسة أو استغلالها أو إفشاؤها سواء كانت مكتوبة أو شفوية، ولا يجوز لمقدم العطاء نشر أي معلومات عن المنافسة أو أي معلومات ذات صلة بها عبر جميع وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

٤-١/١ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

الاستفسار حول بيانات المنافسة:

٤-١/٢ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

معاينة النشاط:

٤-١/٣ على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة النشاط معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار والنشاط والأعمال المتعلقة به.

٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١-٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣-٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤-٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة



٦- الترسية والتعاقد وتسليم المشروع

الترسية والتعاقد:

- ١ / ١ / ٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢ / ١ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣ / ١ / ٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤ / ١ / ٦ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥ / ١ / ٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

تسليم المشروع:

- ٦-١/١ يتم تسليم المشروع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٦-١/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧- الاشتراطات العامة

توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع كهرباء - طرق وغيرها أو أي خدمة غير كائنة بالموقع ويحتاجها المشروع فيتم ذلك على مسؤوليته الخاصة إذا تطلب الأمر، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة

البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل أو التجديد والتجهيز.

الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة بتعين على المستثمر أن يقدم للجهة المختصة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الجهة المختصة، ليقوم مندوب الجهة المختصة بالمعaine، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

حق البلدية في الإشراف:

- ٧-١/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧-١/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه مخالفاً للشروط والمواصفات المعتمدة.
- ٧-١/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٧-١/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الإدارة العامة للاستثمار، ليقوم مهندس الإدارة العامة للاستثمار بالمعaine، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المبنى ومطابقتها للمواصفات والمخططات المعتمدة.

استخدام العقار للغرض المخصص له:

- ٧-١/٥ لا يجوز للمستثمر استخدام النشاط لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب النشاط من المستثمر.

التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- ٧-١/٦ لا يحق للمستثمر تأجير النشاط أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.



موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/١٢/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١٢/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١٢/٧ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- ٤/١٢/٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٥/١٢/٧ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٦/١٢/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعاً لخطأ في تنفيذ المشروع أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٧/١٢/٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وتعديلاته.

حالات إلغاء العقد:

حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من البلدية:

- ٧-١/٧ يحق للبلدية إلغاء العقد مع المستثمر قبل البدء في تركيب اللوحات بالمواقع وذلك لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة أو لطلب أي من الجهات المعنية ذلك وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من البلدية:

- ٧-١/٨ يحق للبلدية إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:



- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية السنة العقدية.
- طلب من البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبت إعساره.
- إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

تعتبر اللوحات التي سبقوم المستثمر بإنشائها وتركيبها وما يشمل عليها من تجهيزات هي ملك له بموجب العقد ويحق له إزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه على أن يقوم بتسليم المواقع خالية من الشوائب وبالحالة التي كانت عليها عند بداية العقد وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد، ويحق للبلدية التحفظ على هذه اللوحات وملحقاتها إذا كان للبلدية مستحقات لم يقم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد كما يحق للبلدية إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنهاء إجراءات الترسية وبذات القيمة الإيجارية المتفق عليها.

أحكام عامة:

- ١/١٥/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- ٢/١٥/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٣/١٥/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٤/١٥/٧ تخضع هذه المنافسة للأنحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨ وتاريخ ١٤٤١/٠١٢/٢٢ هـ.
- ٥ ١٥/٧ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.
- ٦ ٧/١٥ يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
- ١/ ٦/٧/١٥ وثيقة العقد الأساسية.
- ٢/ ٦/٧/١٥ كراسة الشروط والمواصفات...
- ٣/ ٦/٧/١٥ المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- ٤/ ٦/٧/١٥ خطاب قبول العرض والترسية



١٧-٧ القيمة المضافة:

٧-١/١٧ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٨- الاشتراطات الخاصة

مدة العقد:

- ٨-١/١ مدة العقد (٥ سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

فترة التجهيز والإنشاء:

- ٨-١/٢ يمنح المستثمر فترة (٥٪) خمسة في المئة من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

عناصر المشروع:

- ٨-١/٣ يلتزم المستثمر بتركيب لوحات رقمية وفق الحد الأدنى المحدد لكل نوع مع إمكانية الزيادة في الرقمنة أو تحويل جميع اللوحات إلى رقمية بدلاً من التقليدية في حال توفر الخدمات اللازمة في المواقع.
- ٨-١/٤ يحق للمستثمر اختيار عدد الأوجه لكل لوحة اعلانية على ألا تزيد عن وجهين للوحة الإعلانية الواحدة.

رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية:

- ٨-١/٥ يتم دفع الرسوم الاعلانية مع القيمة الإيجارية لجميع المواقع.

- ٨-١/٦ يتم دفع مبلغ الأجرة السنوي بداية كل سنة تعاقدية

قيمة استهلاك الكهرباء:

- ٨-١/٧ يلتزم المستثمر بسداد قيمة استهلاك التيار الكهربائي في حال كان توصيل التيار الكهربائي من إحدى شبكات البلدية و/أو أي جهة أخرى.

القيمة الإيجارية:

- ٨-١/٨ تزيد القيمة الإيجارية للمشروع بنسبة (١٠٪) كل خمس سنوات من مدة العقد.



طلب تغيير موقع الشاشة الإعلانية:

٨-١/٩ في حال وجود مشروع تطوير ل أحد الطرق لصالح البلدية او أي جهة حكومية ذات علاقة وتم إغلاق الطريق وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الاعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بحد أقصى) ويقدم للبلدية لإبداء الموافقة أو الرفض، وفي حالة عدم وجود موقع بديل يتناسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللبلدية الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الاعلانية من قيمة العقد خلال فترة إغلاق الطريق فقط وفور الانتهاء من مشروع الطريق يمكن للمستثمر تركيب اللوحة الدعائية بموقعها السابق وإعادة القيمة الإيجارية للموقع وتحمل كافة التكاليف.

٨-١/١٠ في حال تغيير تخطيط الشارع وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الاعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بحد أقصى) ويقدم للبلدية لإبداء الموافقة أو الرفض، وفي حالة عدم وجود موقع بديل يتناسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللبلدية الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الاعلانية من قيمة العقد.

تركيب اللوحات الاعلانية في المواقع المحددة:

٨-١/١١ يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط والمواصفات، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل.

الصيانة:

٨-١/١٢ يجب على المستثمر الصيانة الدورية لشاشات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٨-١/١٣ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.



ضوابط الإعلان:

- ٨-١/١٤ يلتزم المستثمر بأن يراعي ما ورد في قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ والتعديلات الواردة عليها، ونظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية، ونظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية، وكافة الأنظمة واللوائح والضوابط والقرارات التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية بشأن ضوابط المحتوى الدعائي والإعلاني.
- ٨-١/١٥ يمنع المستثمر من نشر أي إعلانات تتعلق بأشخاص لصفتهم الشخصية وذلك امتثالاً لما ورد بالأمر السامي الكريم رقم (١٤٥٠/م ب) الصادر بتاريخ ١٤٣١/٢/١٢ هـ، وفي حال رغب المستثمر بنشر أي إعلانات من هذا النوع، فيتوجب عليه تقديم طلب للبلدية ليتم دراسة الطلب والمبررات المقدمة من المستثمر، ولها الحق بالموافقة أو الرفض أيّاً كانت الأسباب.
- ٨-١/١٦ يلتزم المستثمر بعرض الإعلانات الخاصة بالبلدية أو التي ترى الإعلان عنها بطلب منها في جميع لوحات العقد دون مقابل، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.
- ٨-١/١٧ يلتزم المستثمر بتعيين مدقق حسابات خارجي معتمد للمشروع لتدقيق كافة القوائم والعقود والتقارير المالية السنوية خلال كامل مدة المشروع ويتحمل المستثمر كافة تكاليف ذلك على أن يتم اخذ موافقة البلدية قبل تعيين المدقق الخارجي.



٩- الاشتراطات الفنية

كود البناء السعودي:

٩-١/١ يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك الالتزام بلائحة اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والتي توضح أهم المعايير الفنية المطلوب الالتزام بها كحد أدنى للأعمال المتعلقة بتلك اللوحات والاشتراطات الفنية الإنشائية والكهربائية المطلوب تنفيذها.

الاشتراطات الفنية العامة:

- ٩-١/٢ يجب على المستثمر تقديم تصميم ابتدائي إبداعي للوحة يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب النمط المقترح في التصاميم الإرشادية وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للوحة) كما توضح طرق التثبيت ونوعية المواد المستخدمة، كما سيقوم المستثمر بتنفيذ نموذج للتصميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع لاعتماده قبل البدء في تركيب باقي لوحات العقد وذلك للاعتماد خطياً من البلدية قبل البدء في التنفيذ.
- ٩-١/٣ يتم تركيب الأصول الإعلانية حسب المواقع المقترحة من قبل البلدية على الأراضي العامة التابعة للبلدية أو الأراضي التي تحت تصرف البلدية حسب اتفاقيات مع جهات حكومية أخرى.
- ٩-١/٤ يلتزم المستثمر بالحفاظ على اللوحات الإعلانية والمحافظة على الهيكل العام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهيكل العام وسوف يتم إصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر في حال عدم التزامه بذلك.
- ٩-١/٥ يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وتسليم المواقع خالية من الشوائب وإعادتها كما كانت عليه وبنفس الجودة قبل التركيب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد.
- ٩-١/٦ يجب على المستثمر اختيار اللوحات الإعلانية الإلكترونية القادرة على استقبال صور ورسائل الإعلان بشكل مبرمج أو بشكل متواصل حسب المناسب.
- ٩-١/٧ عمل ربط لشبكة الإعلانات مع شبكة الاستجابة للطوارئ وشبكة الأصول الإعلامية الإلكترونية الأخرى على الطرق لدى البلدية لتحقيق نظام متكامل بحيث يُمكن البلدية من إيقاف الإعلانات المعروضة على مستوى المدينة أو لمنطقة معينة من المدينة واستبدالها برسائل إعلامية للطوارئ من البلدية أو من جهة حكومية أخرى حسب الحاجة.



- ٩-١/٨ يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.
- ٩-١/٩ يجب توريد شاشات وأجهزة ذات كفاءة عالية لتخفيض استهلاك الطاقة قدر الإمكان.
- ٩-١/١٠ يحق البلدية في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق للمستثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكاليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر بالتنفيذ الفوري.
- ٩-١/١١ يجب ألا تكون اللوحات شبيهة بإشارات المرور ولا تقدم معلومات حول الاتجاهات والطرق بأي شكل من الأشكال دون توجيه من الجهات المختصة، وألا تعيق زاوية وضع اللوحة مجال الرؤية عند المنعطفات أو التقاطعات أو نقاط الوصول للطرق السريعة بأي شكل من الأشكال.
- ٩-١/١٢ يجب أن يضمن الحد الأدنى لمدة العرض المرئي عدم رؤية السائقين لأكثر من إعلان/رسالة واحدة أو اثنين، كما يجب تقييد معدل التغيير بشكل أكبر في الطرق التي تتطلب تركيز أعلى لقيادة المركبة (مثال: المناطق المزدحمة، المناطق ذات المنحدرات أو المنعطفات المتكررة).
- ٩-١/١٣ يجب أن يرى قائد المركبة تفاصيل إعلان واحد على الأكثر في نفس الوقت على الإعلانات الرقمية المجاورة للطريق، وأن يكون الإعلان على شاشة واحدة أو شاشتين متزامنتين في عرض المحتوى، للحد من إشغال قائد المركبة عن القيادة. في حالة عرض الأصل الإعلاني لعدة إعلانات متتابعة، يمكن تطبيق المعادلة التالية استرشادياً لحساب الحد الأدنى لمدة عرض الإعلان الواحد (أقصى مسافة رؤية للإعلان الرقمي (متر)) / (حد السرعة في الشارع المعني (متر/ثانية)) = مدة عرض (بالثانية).
- ٩-١/١٤ عند دراسة موقع للإعلان بمقربة من لوحات أخرى و/أو إشارات مرورية و/أو من جسور ذات ارتفاع، يتوجب تحليل الموقع بشكل منفصل للتأكد من عدم تأثير الموقع المقترح على الهياكل الحالية أو على المارة في حال تطويره، والحصول على الموافقة على الدراسة من البلدية.
- ٩-١/١٥ يجب أن تراعي التصميم توفير مساحات كافية للمارة ولأي معدات أو مركبات لصيانة الأصول، بما يحد من أي تأثير على خطوط السير، كما يراعى المشهد الحضري بما يحد من التشوه البصري.
- ٩-١/١٦ تم تحديد المواقع المقترحة للطرح حسب التقييم العام للمواقع على المستوى المدينة، ولذلك يتم التحديد الدقيق للموقع عند طلب والموافقة على ترخيص اللوحات الاعلانية

وذلك حسب زيارة الموقع والمخططات المقدمة وموافقة البلدية عليها، وللبلدية الحق في الموافقة أو رفض أي مواقع إضافية مقترحة غير مذكورة في كراسة الشروط ومواصفات حسب الحاجة.

مواصفات الشاشات:

- ٩-١/١٧ يجب أن تكون الشاشات مطابقة لأحدث ما توصلت إليه التقنيات العالمية في هذا المجال مما يحقق درجة وضوح تمكن مستخدمي السيارات من مشاهدتها بصورة واضحة.
- ٩-١/١٨ تكون مدة عرض الإعلان الواحد على اللوحات الإعلانية الإلكترونية ١٠ ثواني، ويكون التغير بين الإعلانات بشكل لحظي أو بمدة لا تتجاوز الثانية الواحدة وذلك حسب ما هو مناسب.
- ٩-١/١٩ الشاشات متغيرة ذاتياً وغير متحركة (صور ثابتة متعددة (Still Images) وغير مسموح ببث مقاطع فيديو متحركة.
- ٩-١/٢٠ تحتوي على تقنية ذاكرة داخلية للتخزين الكامل ونظام المراقبة العالمي للعرض.
- ٩-١/٢١ يتم التحكم باللوحات بواسطة غرفة تحكم مركزية ويتم الاتصال والتحكم باللوحات بأحد الطرق التالية:
- من خلال شبكة لاسلكية.
 - من خلال الانترنت.
 - من خلال التشغيل الذاتي لكل وحدة.
- ٩-١/٢٢ يراعي مطابقة أسلوب التحكم بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة مع إيجاد بدائل للتشغيل في حالة حدوث أعطال.
- ٩-١/٢٣ توفير حساس إضاءة للتحكم في شدة استضاءة الشاشة طبقاً لدرجة إضاءة الوسط المحيط.
- ٩-١/٢٤ يجب على مقدم العطاء اتباع المواصفات أدناه عند تقديم التصاميم للموافقة عليها من قبل البلدية:



مواصفات أصول من نوع شاشات إلكترونية	
حجم الشاشة	عرض (٤-١٠ م) – ارتفاع (٤-٦ م)
الحد الأدنى للمسافة من قاعدة الهيكل إلى الشاشة	٤ م
الحد الأقصى للهيكل	٢,٨ م
الحد الأدنى للمسافة الأفقية من الحد الجانبي للهيكل	1.5 m
تقنية الشاشة	LED
كثافة النقاط على الشاشة (Screen Pitch)	٨ ملم
شدة الإضاءة	الحد الأقصى: ١٠٠٠ شمعة
زاوية الشاشة	45° - 90° درجة

يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد

الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكاليف مكتب هندسي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

الأعمال التصميمية:

- مخطط الموقع العام.
- مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
- التفاصيل المعمارية اللازمة.
- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمكتب الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:

٩-١/٢٥ يجب أن يتم إعداد التصميم الإنشائي والإشراف على التنفيذ بواسطة مكتب استشاري معتمد لدى البلدية، على أن يراعى التصميم الإنشائي للوحة مجاميع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلافه كما يجب أن يراعى الحالة الإنشائية للجسر (في حالة الجسور).



- ٩-١/٢٦ يجب أن تكون طرق التثبيت والتركيب للوحات طبقاً للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستثمر هو المسؤول الوحيد عن أي أضرار وتعويضات للغير نتيجة عيوب التركيب وفقاً للمتطلبات.
- ٩-١/٢٧ يجب أن يأخذ التصميم الإنشائي للأصول في الاعتبار عوامل الحمولة المختلفة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وأوزان أي أحمال إضافية على هياكل الأصول، وفي حالة الإعلانات على الجسور فيجب أن يأخذ التصميم أيضاً في الاعتبار الحالة الهيكلية للجسر.
- ٩-١/٢٨ يجب أن تكون الأصول مقاومة للمخاطر ومقاومة لأية قوة قد يتم استخدامها لإتلافها، ويجب أن تؤخذ تدابير إضافية في الاعتبار ضد الظروف المناخية للمنطقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العواصف الرملية، والأمطار، ودرجات الحرارة المرتفعة.
- ٩-١/٢٩ يجب أن تلتزم التصميم والأبعاد الإنشائية للأصول بجميع المتطلبات الموضحة في كود البناء السعودي وملاحقه وكذلك اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية.
- ٩-١/٣٠ يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة في بناء وتركيب الأصول متوافقة مع المواصفات القياسية السعودية المعتمدة.
- ٩-١/٣١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٩-١/٣٢ الهيكل الإنشائي للوحة يكون من المعدن المدهون بالفرن، أما الأجزاء والأدوات المستخدمة في تثبيت اللوحات فيجب أن تكون من الحديد المجلفن. ويجب أن تكون جميع أعمال الجلفنة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية المعمول بها.
- ٩-١/٣٣ يجب تصميم وتشديد الأصول بشكل يمكن الوصول الفعلي للأجهزة الأساسية، على أن يقتصر الوصول على الموظفين المصرح لهم عن طريق آليات أو إجراءات مخصصة يتم تضمينها في تصاميم الأصول، ويراعى تطبيق المزيد من التدابير والتي تشمل السياج المحيط، والطلاء المضاد للتسلق، وكاميرات المراقبة بالدوائر التلفزيونية المغلقة.

الاشتراطات الكهربائية:

- ٩-١/٣٤ يتم ربط اللوحات عن طريق أقرب مصدر كهربائي يستوعب الأحمال ولا يؤثر على شبكة الإنارة ويقوم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أقرب نقطة تغذية.
- ٩-١/٣٥ في حال استعمال أي طاقة كهربائية من شبكة تابعة للبلدية فيجب على المستثمر التنسيق مع البلدية بخصوص الإجراءات الواجبة وتحمل المصاريف المترتبة على ذلك.



- ٩-١/٣٦ تمدد الكابلات المغذية للوحات الإعلانات وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة تثبيثاً جيداً.
- ٩-١/٣٧ يتم تزويد اللوحة بقاطع كهربائي عام ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب التعليمات.
- ٩-١/٣٨ يجب أن تكون اللوحات مجهزة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة للحماية وأن تكون التوصيلات الكهربائية مطابقة للمواصفات العالمية والاشتراطات الفنية والتعليمات ذات الصلة.
- ٩-١/٣٩ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ٩-١/٤٠ يجب استخدام الكابلات النحاسية المعزولة (المرنة) ذات المواصفات الفنية المتوافقة مع ظروف درجات الحرارة في المنطقة، ولا يجوز استخدام كابلات الألمنيوم لتغذية الأصول لأنها غير مناسبة لهذا الغرض، ويتحمل المستثمر مسؤولية مخالفة ذلك.
- ٩-١/٤١ بالنسبة لوحدات الإضاءة، يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ٩-١/٤٢ أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوهجة وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.

الاشتراطات الفنية الأخرى:

- ٩-١/٤٣ على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو تصدر من البلدية.

شرط ألا يخالف ذلك أي مطلب قانوني أو أي مطلب لسلطة ذات صلة، بإمكان المستثمر وضع أجهزة استشعار وكاميرات لتسهيل جمع البيانات ومشاركتها مع البلدية، على أن تكون هذه البيانات ملكاً للبلدية، وتوضع على جميع اللوحات ما عدا ما تستثنيه البلدية بعد الموافقة الخطية منها.





الدليل الإرشادي للهوية الإعلانية

يجب على المستثمر الاطلاع على الدليل الإرشادي للهوية الاعلانية في منطقة عسير والذي يوضح كيفية تطبيق الهوية على لوحات الإعلانات الخارجية ودرجات الألوان الموصي بها وكيفية ادراج شعار البلدية وأبعاده



الدليل الإرشادي للهوية الإعلانية لمنطقة عسير



2023



١٠ - الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م، ويتم الالتزام باللائحة المحدثة للغرامات عند صدورها، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

الرقم	المخالفة	الوحدة	المسؤول عن المخالفة	التنبيه	مدى التأثير	المهلة التصحيحية بعد التنبيه	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					العقوبة التبعية	الإجراء في حال التكرار	إيضاحات
							الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس			
5/2/6	وضع مواقف الشحن الكهربائي في أماكن بعيدة عن المداخل الرئيسة للمنشأة	للموقع	المشغل	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوم	5,000	4,000	3,000	2,000	1,000	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة
6	مخالفات اللوحات الدعائية والإعلانية													
6/1	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلالي بدون ترخيص	لكل متر مربع أو جزء منه	المخالف	ينطبق	غير جسيمة	٢ يوم	1,600	1,400	1,200	1,000	1,000	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة
6/2	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلالي بدون ترخيص على المركبات	لكل مركبة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	٢ يوم	2,500	2,000	1,500	1,000	500	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة
6/3	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلالي تتجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة	لكل متر مربع إضافي أو جزء منه	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	٧ أيام	1,600	1,400	1,200	1,000	800	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة
6/4	وضع مولدات للطاقة بدون الحدس أو على أعمدة أو فوق الأسلاك، أو وجود تسريبات، أو روائح	لكل مولد	مالك الترخيص	لا ينطبق	جسيمة	لا ينطبق	10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة
6/5	عدم إزالة اللوحة أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد انتهاء الترخيص أو تسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	لكل لوحة أو ملصق	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوم	10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة
6/6	عدم توافق اللوحة الدعائية والإعلانية مع الكود العمراني أو التصميم للعهد للمنطقة الواقعة بها (في حال وجود كود عمراني أو تصميم معتمد)	لكل لوحة أو ملصق	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوم	2,500	2,000	1,500	1,000	500	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة
6/7	عدم الالتزام بالموقع المحدد للوحة الدعائية أو الإعلانية	لكل لوحة أو ملصق	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	٧ أيام	2,500	2,000	1,500	1,000	500	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة
6/8	عدم معالجة أو صيانة اللوحة الدعائية والإعلانية	لكل لوحة أو ملصق	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	١٤ يوم	1,000	800	600	400	200	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة
7	مخالفات الرسوم البلدية المرتبطة بنسبة من المبيعات													
7/1	عدم عرض شهادة تحصيل الرسم بشكل واضح للجميع	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	٧ أيام	5,000	4,000	3,000	2,000	1,000	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة
7/2	عدم عرض شهادة تحصيل الرسم غير ملحقة	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	٧ أيام	5,000	4,000	3,000	2,000	1,000	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة



٢ نموذج العطاء

نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية محافظة خميس مشيط :

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف المتضمن رغبتكم (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشة إلكترونية (انشاء وتشغيل وصيانة)) بمدينة خميس مشيط (جوار إشارة الحراج) من خلال المناقصة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()

ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن
بنكي يعادل 25 % من قيمة الأجرة السنوية وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات

أسم المستثمر									
رقم بطاقة الأحوال									
بتاريخ					صادرة من				
جوال					فاكس				
تاريخ التقديم					الرمز البريدي				

العنوان

اسم الشركة									
رقم السجل التجاري									
بتاريخ					صادرة من				
نوع النشاط									
جوال					فاكس				
الرمز					ص.ب				

العنوان

الاسم

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ



١١ - إحدائيات المواقع:

مواقع اللوحات:

١١-١/١ بالأسفل بطاقة وصف تتضمن إحدائيات الموقع المقترح، ويجب على المستثمر مراعاة أن الإحدائيات أدناه هي تقريبية وتوضح الموقع التقريبي المقترح لإقامة اللوحة على أن يتم تحديد الموقع النهائي عند تقديم طلب ترخيص الموقع من المستثمر:

موقع لوحات الشاشات الإلكترونية في خميس مشيط:

م م	الحي	الشارع	وصف الموقع	الإحدائيات		موعد التسليم
				X	Y	
١	نشوان - خميس مشيط	طريق الملك سعود	إشارة الحراج (تقاطع طريق الملك سعود مع شارع الثمانين)	<u>18.334247</u>	<u>42.734897</u>	فوري





الموقع

صورة جوية للموقع

بطاقة وصف انشاء وتشغيل وصيانة
لوحات دعائية واعلانية من نوع شاشات الكترونية



الموقع



الموقع: خميس مشيط - طريق الملك سعود
بجوار اشارة الحراج

احداثي

point	EASTING	NORTHING
18.334847	42.734897	

م. احمد رجب

١٢- نموذج محضر تسليم مواقع للمستثمر (نموذج 6/3)

محضر تسليم عقار

الرقم:

التاريخ / / 14هـ

العقار رقم

بلدية

تاريخه

رقم عقد التأجير :

اسم المستثمر

إقرار

/ / أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ
هـ لاستخدامه في بموجب عقد الإيجار المبرم 14 مع بلدية وقد قمت
بمعايته معايته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)

وعليه أوقع

التوقيع الختم

رئيس بلدية محافظة خميس مشيط

التوقيع

صورة لملف العقار .



١٣- إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ((٤٠١٥٢)) في
١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.
٣. اطلع على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في
١٤١٢/١٢/٢٨هـ والالتزام بالتحديثات عند صدورها.
٤. عاين المواقع المعروضة للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاسم:
الوظيفة:
التوقيع:
التاريخ:
التوقيع
الختم